

المحور الثالث

أساسيات حول التأمين

التأمين فكرة قديمة، نشأت مع نشأة الإنسان نفسه وتطورت بتطوره، كما اختلفت أنواعه باختلاف الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل نوع، ومن خلال هذا المحور سيتم التعرف على التأمين ونشأته وأهم أنواعه باعتباره أهم وسائل إدارة الخطر عن طريق تحويله.

أولاً: مفهوم وأهمية التأمين.

قامت فكرة التأمين على أساس تخفيف الأعباء المادية التي تلحق بالأفراد والممتلكات، وفيما يلي سوف نتعرف على أهم تعريفات التأمين وأهميته بالنسبة للاقتصاد والمجتمع.

1. مفهوم التأمين

تعددت التعريفات التي أعطيت للتأمين باختلاف من يقوم بتعريفه، فقد اختلفت الهيئات والفئات التي قدمت للتأمين تعريفاً، وفيما يلي سوف نعرض أبرز التعريفات لفئات مختلفة:

1.1. المفهوم اللغوي للتأمين:

التأمين في اللغة من الأمن وهو ضد الخوف، ويعني عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأمن فلاناً على كذا أي وثق فيه واطمأن إليه أو جعله آميناً عليه، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معانٍ عديدة متقاربة تدور حول الشعور بالطمأنينة والاحتياط من الوقوع في المكروه أو الأمر المخوف منه والاستعداد له مسبقاً قبل وقوعه.

2.1. المفهوم الاصطلاحي للتأمين:

يعني مصطلح التأمين الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة وإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى.

3.1. المفهوم القانوني للتأمين:

عرّف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619، ثم أعاد تعريفه في المادة 02 من الأمر 95-07 على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو

إيراد أو أي دفعة أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى".

كما عرف المشرع الأمريكي التأمين على أنه: عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو مسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدماً.

4.1. المفهوم الفني للتأمين:

عرف الاكتواريون* التأمين على أنه عملية قائمة على أسس فنية، نذكر فيما يلي أهم التعريفات المقدمة في هذا الشأن:

يُعرف الفرنسي Joseph Hemard التأمين بأنه العملية التي يتعهد فيها طرف يُدعى المؤمن له بدفع أقساط من أجله أو من أجل شخص آخر في حالة تحقق الخطر، في المقابل يقوم المؤمن بتحمل عبء الخطر، وذلك عن طريق تجميع المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقاً لقوانين الإحصاء.

عرف كل من William & Hines التأمين بأنه العملية التي تسمح بتجميع الأخطار التي قد يتعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يُدفع منه التعويضات.

التأمين هو توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار.

5.1. المفهوم الاقتصادي للتأمين:

التأمين حسب Fredman Milton هو أن الفرد عندما يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه، فإنه يُفضل بذلك تحمل خسارة صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء، وذلك بغية فصل حالة التأكد من غيره.

التأمين وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة (الخسارة الكبيرة تتمثل في تحقق الخطر المؤمن ضده وبالتالي هلاك الشيء المؤمن عليه، أما الخسارة الصغيرة فتتمثل في قسط التأمين الذي هو أقل من مبلغ التأمين غالباً).

بالرغم من تعدد التعريفات المقدمة للتأمين بصفته عقداً ينشأ عنه التزامات على كلا طرفيه، أو نظاماً

اقتصادياً أو فكرة قائمة على أسس فنية إلا أنه يبقى أهم الطرق المستخدمة في تفتيت وتغطية المخاطر، ذلك أنه نظام قائم على تحويل الخسائر المستقبلية المحتملة (الخطر) إلى من يمكنه تحمله وتغطيته (شركات التأمين) في مقابل خسارة بسيطة ومؤكدة (قسط التأمين).

2. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين:

لا تقتصر فوائد التأمين على كونه من أكثر الوسائل فعالية في مواجهة الأخطار والحفاظ على الثروات وبالتالي ازدهار الاقتصاد، بل تتعدى فوائد التأمين ذلك إلى ما يلي:

1.2. تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية وضمان استمرارها:

نظراً لأن نظام التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقيق الكثير من الأخطار البحتة كالحريق والسرقة. وتمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تبطل في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقيق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة، فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة وبالتالي التوقف عن العمل.

2.2. زيادة الكفاءة الإنتاجية:

يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة الأمر، الذي يشجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي مساعدتهم في تحقيق مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

3.2. التأمين وسيلة للادخار:

يعتبر التأمين أداة هامة من أدوات جميع الادخار، ومن ثم الاستثمار ففي التأمينات على الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري ولفترة طويلة نسبياً، كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر ضرورياً من الناحية الفنية عند حساب هذه الأقساط، وهو جانب لا يُستهان به من الناحية الاقتصادية وكذلك الأمر بالنسبة لفروع التأمين الأخرى، حيث تتميز عقود التأمين بالزيادة العددية والتجديد المستمر مما يساهم في

زيادة مدخرات القطاع الذي يوجه للاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كالأستثمار في الأوراق المالية والعقارات والودائع بالبنوك...الخ.

4.2. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة.

ثانياً: النشأة التاريخية للتأمين.

عُرف التأمين لأول مرة على يد المصريين، حيث يسجل التاريخ -على أساس ما سجل على جدران المعابد- أنهم كَوَّنوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظراً لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلب ذلك من ارتفاع نفقات مراسيم الوفاة مثل بناء القبر، وتخنيط الجثث، واستخدام التوابيت، وكان تجار القوافل العربية خلال رحلتي الشتاء والصيف يقومون بتعويض بعضهم ممن فقد جَمَلاً من القافلة خلال الرحلة وذلك من أرباح التجارة الناتجة عن هذه الرحلة بأن يدفع كل تاجر نسبة مما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله، كما عرف الرومان نوعاً من التأمين يُسمى بالقرض البحري، حيث يمنح مالك السفينة مبلغاً من المال مقابل معدل فائدة، أي أن المقرض سوف يحصل على قيمة القرض وفوائده عند وصول التجارة سالمة، أو أن المقرض سوف يخسر كل شيء في حالة العكس (هلاك التجارة).

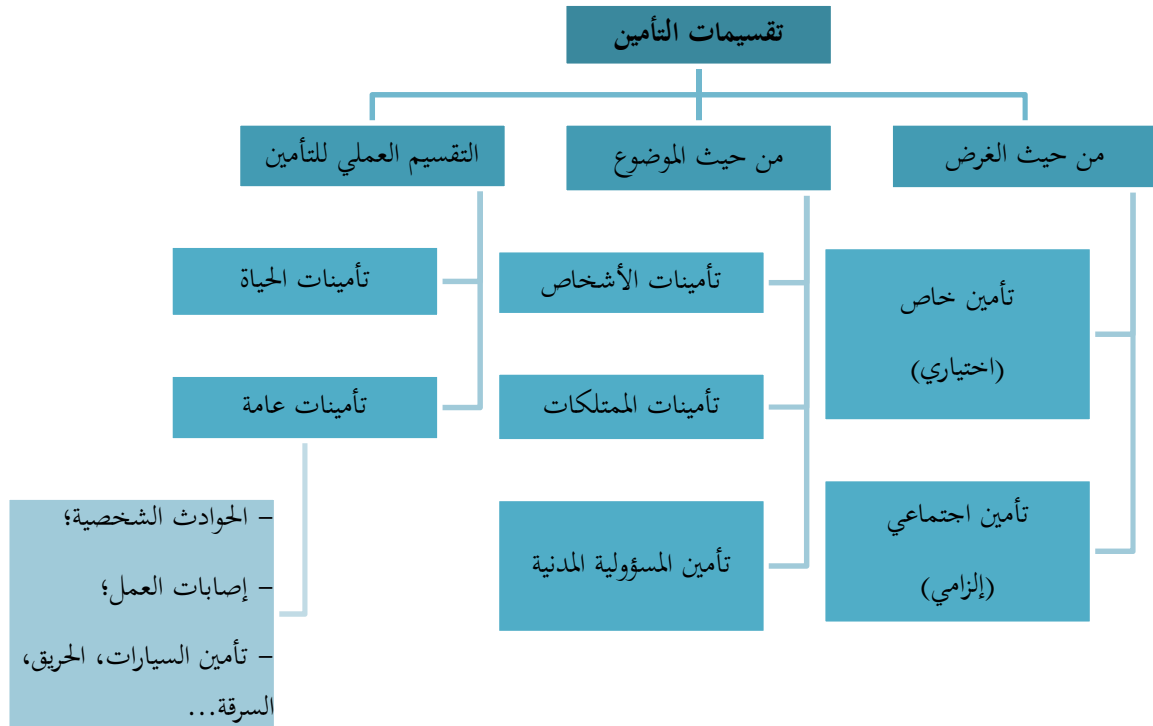
ولقد ظهر التأمين البري إثر حادثة حريق لندن الشهير عام 1666م، والذي دمر حوالي 13000 منزل و100 كنيسة، بينما تقنين التأمين فقد تم من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر بسبب السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي تتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع عبر البحار والمحيطات، وحذت حذوها كل من إنجلترا، إيطاليا، إسبانيا وهولندا، أما أول شركة للتأمين فأنشئت في إنجلترا سنة 1720م في مجال التأمين البحري، بعدها انتشرت في كل الدول الأوروبية. ونتاجاً للثورة الصناعية ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية طبقة العمال نظراً لانتشار الحركات والنقابات العمالية التي تنادي بذلك، وفي عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع، وجاء قانون التأمين على العجز الدائم والشيخوخة عام 1898م.

ثالثاً: أنواع التأمين.

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة، تختلف حسب الزاوية التي ننظر بها للتأمين، وهذه أهم تلك

التقسيمات مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: تقسيمات التأمين.



المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد، مصر، 2007، ص92.

1. من حيث الغرض:

1.1. التأمين الخاص (اختياري):

ويشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن، ويمكن تقسيمه من حيث الأساس التعاقدي بين المؤمن والمؤمن له، وكذلك من حيث الهيئة التي تتولى إدارة التأمين إلى قسمين:

- **تأمين تكافلي:** وهو التأمين القائم على مبدأ التعاون ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

- **تأمين تجاري:** هذا النوع من التأمين هو الأكثر انتشاراً في أنحاء العالم، ويعتمد على استعمال الطرق العلمية (الرياضية والإحصائية) وإجراء المقاصة* بين المخاطر، والعمل على تقليل آثارها.

2.1. التأمين الاجتماعي (إلزامي):

يُعرف بالضمان الاجتماعي ويكون الشخص هنا مجبراً بحكم القانون على أن يؤمّن، وهذا النوع من التأمين أو الضمان يكفل للأفراد والأسر في المجتمع تعويضاً عن فقدانهم لمصادر الرزق والدخل في حالة التقدم في السن (فقدان الدخل أو انخفاضه)، العجز الكلي أو الجزئي (المؤقت أو الدائم) أو الموت (انقطاع الدخل كلياً).

2. من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:

1.2. تأمينات الأشخاص:

التأمين من الأخطار التي تُهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، ويشمل التأمين ضد المرض، البطالة والحوادث الشخصية.

2.2. تأمينات الممتلكات:

وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معيناً بذاته، كالمنزل والمصنع، أو قد يكون معيناً بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع.

3.2. تأمينات المسؤولية المدنية:

التأمين من المسؤولية هو الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغرض بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك تأمين المسؤولية المهنية للأطباء والجراحين.

3. التقسيم العملي للتأمين

ويُقسم التأمين هنا حسب العمل في شركات التأمين:

1.3. تأمينات الحياة:

يتعهد المؤمن بدفع مبلغ مالي في شكل جملة أو راتب شهري إلى المؤمن له أو المستفيد، وهذا في حالة وفاته أو بقاءه على قيد الحياة لمدة زمنية معينة في العقد. ويشتمل التأمين لحالة الحياة والتأمين لحالة الوفاة.

2.3. التأمينات العامة:

وتندرج تحت هذا التقسيم كل أنواع التأمينات الأخرى مثل: تأمين الحوادث الشخصية وإصابات العمل، السيارات، الحريق، السرقة، التأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية وتأمين الأموال.

رابعاً: شروط قابلية تأمين المخاطر

لُيصبح الخطر قابلاً للتأمين ضده، هناك مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توفرها فيه حتى تقبل شركات التأمين تغطيته والتأمين ضده، وهي:

1. **الاحتمالية:** بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لا مؤكداً ولا مستحيلاً"، وذلك لأن الاحتمال "عدم التأكد" هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، ويُقصد بالاحتمال عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فإذا كان الخطر مؤكداً الوقوع فإن شركة التأمين لا ولن تقوم بالتأمين ضده، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يطلب تأمينه، والاحتمالية هي تعبير رياضي يتراوح بين [0؛1]، والاحتمالية هي النسبة التي تعتمد عليها شركات التأمين في تحديد لها لقسط التأمين الواجب استيفاءه من المؤمن لهم.

2. **قابلية القياس:** وهي أن يكون الخطر موضوع التأمين قابل للقياس بشكل كمي.

3. **ألا تكون الخسارة في حالة حدوثها من الحجم الهائل:** بمعنى ألا تقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه لأن شركات التأمين لا تستطيع تحمل هذه الخسائر الهائلة، وتلجأ إلى تقنية إعادة التأمين أو التنويع الجغرافي لكي تتجنب تلك الخسائر الهائلة وتقلل من أثرها.

4. **أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده عرضية:** أي غير مقصودة، بمعنى أن يكون الخطر لا إرادي محض، فشركة التأمين لا تقوم بتعويض من تعمد إلحاق الضرر بالشئ المؤمن عليه.

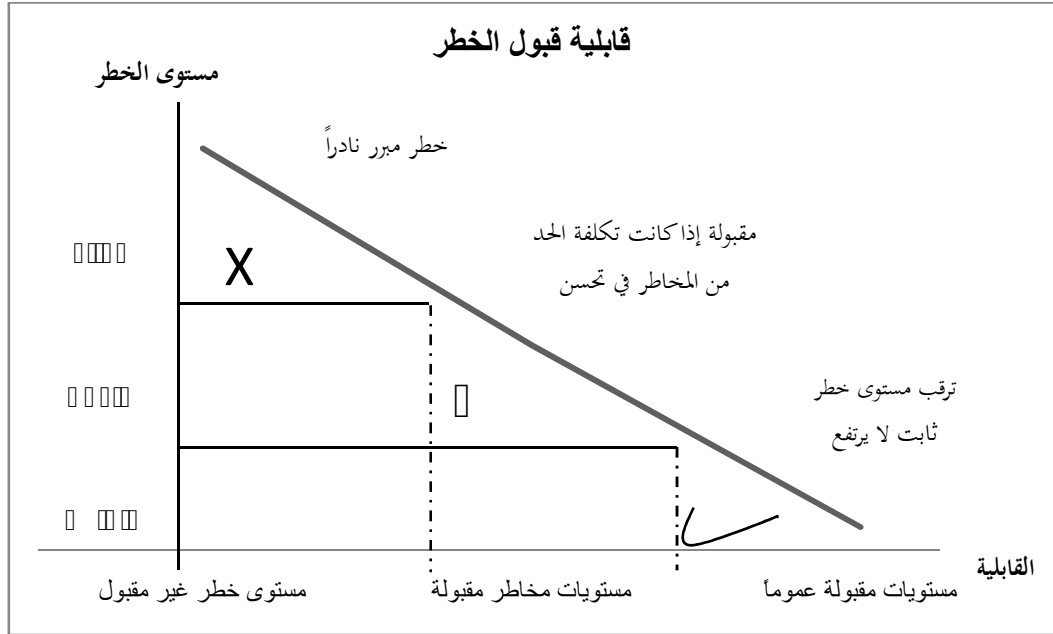
5. **أن يكون الخطر (موضوع التأمين) مشروعاً قانوناً:** بمعنى أن يكون الخطر موضوع التأمين ليس من الممنوعات التي لا يسمح بها القانون، وأن يكون أخلاقياً، فلا يتم التأمين على البضائع المسروقة أو المهربة، كما لا يتم التعويض على الأضرار الناتجة عن حادث سير تبين أن السائق كان تحت تأثير المخدرات أو الخمر.

6. **أن يكون قسط محدد سلفاً:** فيجب تحديد قيمة القسط الواجب الدفع لخطر معين مسبقاً ويجب أن يكون مقدوراً على دفعه من قبل المؤمن له.

7. **أن يكون الخطر مستقبلي:** فليس من المنطقي أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلاً عند طلب التأمين عليه.

8. **ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه:** أي إمكانية وسهولة إثبات نتائج وقوع الخطر.

الشكل رقم 4: قابلية قبول المخاطر.



المصدر: آلانوارنج، إيان جليندون، إدارة المخاطر، دار المريخ، السعودية، 2008، ص 79.

خامساً: عقد التأمين

يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود نظراً لطبيعة وخصوصية الصناعة التأمينية، وستتعرف فيما يلي على طبيعة عقد التأمين وأهم عناصره، إضافة إلى خصائصه وما يترتب على التعاقد من واجبات والتزامات محددة.

1. عقد التأمين وعناصره:

كغيره من العقود، يخضع عقد التأمين لبعض الشروط والأركان الموضوعية التي تضمن سلامة التعاقد من الناحية الفنية والقانونية.

1.1. طبيعة عقد التأمين:

عقد التأمين عبارة عن اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني- المؤمن له- والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة. ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن عليه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.

وعقد التأمين حسب القانون الجزائري هو: "اتفاق بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية،

وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر)، يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن عليه".

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن التزام المؤمن (شركة التأمين) يبقى معلقاً بتحقيق الخطر خلال فترة التعاقد، فإذا لم يتحقق هذا الخطر سقط التزام المؤمن بالتغطية أو بالتعويض، على عكس المؤمن له الذي يجب عليه دفع قسط التأمين وقت العقد.

2.1. عناصر عقد التأمين

بهدف تكامل العملية التأمينية، يجب توافر مجموعة من العناصر إضافة إلى أطراف عقد التأمين، هي:

أ. **المؤمن:** وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحادث أو الكارثة، والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعاً لاختلاف الدول وأنظمتها، ففي الدول التي تسير وفق النظام الاشتراكي يتولى عملية التأمين مؤمن واحد هو الدولة التي تباشر أعمال التأمين وتتولاها بنفسها.

أما في الدول التي تسير وفق النظام الرأسمالي فإن التأمين موزع بين الشركات والهيئات والوكالات وغالباً ما يجرى التأمين بواسطة سماسة يقومون بدور الوسطاء مقابل عمولة يحصلون عليها من مكتب التأمين، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة.

ب. **المؤمن له:** وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية والذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة، نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقدرة أو المحددة في العقد.

ت. **المستفيد:** وهو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة عن عقد التأمين وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر، كما هو الحال في تأمينات الحياة.

ث. **قيمة التعويض المستحق:** ويمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمستفيد أو المؤمن له نتيجة وقوع الحادث المؤمن ضده ويتوقف عادة على قيمة الخسارة المحققة.

ج. **وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):** وثيقة تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية تتضمن مختلف الشروط الخاصة بالتأمين لكل من الطرفين ومن أهم البيانات والعناصر التي يجب أن تتضمنها أو تشير إليها هذه الوثيقة ما يلي:

- **مبلغ التأمين المستحق:** ويمثل المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

- **قسط التأمين:** وهو مبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير نتائج الخطر المضمون.

ويجب أن يكون مبلغ القسط كافياً لتغطية المخاطر المتوقعة، وألا يكون مبالغاً فيه بحيث يشمل تكاليف التغطية إضافة إلى هامش الربح.

- **مدة التأمين:** يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية، أي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين ويكون خلالها عقد التأمين سارياً، ففي التأمينات على الممتلكات تكون المدة سنة غالباً، وفي تأمينات النقل قد تكون المدة أقل من سنة حتى وصول البضاعة، أما في التأمينات على الحياة فتكون في الغالب لأكثر من سنة، وفي تأمينات أخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع.

2. مبادئ عقد التأمين.

يخضع عقد التأمين لبعض المبادئ القانونية، والتي الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالتعاقد، وبالتالي عدم سلامة العملية التأمينية.

1.2. **مبدأ منتهى حسن النية:** وفيه يلزم كل من الطرفين (المؤمن والمؤمن له) بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلى المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات تتعلق بالشئ المؤمن عليه (موضوع التأمين)، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات، الاستثناءات ويعتبر مبدأ منتهى حسن النية جوهر العملية التأمينية، والإخلال به يؤدي إلى بطلان العقد.

2.2. **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقوم عقد التأمين أساساً على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لا بد أن تكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في الشئ المؤمن عليه، ولتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمران أساسيان وهما:

- أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يجوز التأمين مثلاً على بضائع مهربة أو مسروقة؛
- أن تكون المصلحة اقتصادية أي أن يكون الضرر المحتمل وقوعه له أثر اقتصادي، وأيضاً أن تكون المنفعة التي تنتج عن تلافي الضرر لها أيضاً طابعاً اقتصادياً، ويستثنى من هذا الشرط التأمين على الحياة الذي قد تكون فيه المصلحة عاطفية أكثر منه اقتصادية.

لمبدأ المصلحة التأمينية أهمية كبيرة، كونه يفيد في قياس أقصى خسارة مادية محتملة، كما أنها تقلل من احتمال تعمد المؤمن له لحدوث الخسارة بغرض الحصول على تعويض، لذلك يجب معرفة مدى هذه المصلحة عند التعويض عن الخسارة.

3.2. مبدأ السبب القريب: يقضي مبدأ السبب القريب بأنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويُقصد بالقرب هنا سبباً لا زمنياً، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.

4.2. مبدأ التعويض: لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده يجب أن يُعوض تعويضاً كاملاً بشرط ألا تتجاوز قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً، وهذا ما تنص عليه جميع عقود التأمين على الممتلكات في شركات التأمين.

5.2. مبدأ المشاركة: في هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين لنفس الخطر (موضوع التأمين) في نفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، وعند تحقق الخطر تشترك شركات التأمين في التعويض بالتناسب (وفقاً لنسبة تأمينية أو ما يعادل القسط المحصل عليه).

6.2. مبدأ الحلول في الحقوق: مبدأ الحلول في الحقوق يعني إحلال المؤمن محل المؤمن له من أجل المطالبة بالتعويض من الشخص الثالث عن الخسارة التي يُغطيها التأمين، لذلك يكون للمؤمن الحق في استرداد أي مدفوعات خسارة قد تم دفعها للمؤمن له من الطرف الثالث المهمل. وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج من الغير المتسبب في الخسارة وشركة التأمين فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من شركة التأمين، على أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع للغير ومطالبته بالتعويض، وإذا دفع المتسبب في الخطر مبلغاً يفوق قيمة التعويض المدفوع للمؤمن له، فعلى شركة التأمين أن ترد الفرق للمؤمن له باعتباره صاحب الحق الأول في التعويض عن الضرر ويهدف مبدأ الحلول إلى عدم الإثراء غير المشروع ويأتي كامتداد لمبدأ التعويض.

إن كل من مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب، هي مبادئ تحكم كافة عقود التأمين، أما مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول في الحقوق فتخضع لها عقود التأمين على الممتلكات

وعقود تأمين المسؤولية المدنية فقط.

3. خصائص وإجراءات عقد التأمين:

لعقد التأمين عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، إضافة إلى أنه يمر بخطوات معينة وإجراءات سيتم التعرف عليها فيما يلي.

1.3. خصائص عقد التأمين: عقد التأمين من العقود القانونية فهو وفقاً لنصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم بين الطرفين، إضافة إلى خصائص أخرى نذكرها فيما يلي:

أ. **عقد معاوضة:** والمقصود بالمعاوضة هنا أن كلا من الطرفين يدفع مقابل ما يدفعه الطرف الآخر، فالمستأمن (المؤمن له) يدفع الأقساط للمؤمن، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ب. **عقد رضائي:** بمعنى أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بموافقة إرادة طرفي العقد، ويشترط لإثباته الكتابة على وثيقة التأمين لتوقع من قبل الطرفين.

ت. **عقد احتمالي:** إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن وبدوره هذا الأخير لا يعرف ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفاً على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر.

ث. **عقد ملزم للجانبين:** يأخذ الطرفان في هذا العقد صفة الدائن والمدين في نفس الوقت لأن المؤمن له يلتزم بدفع القسط، أما المؤمن فيلتزم بدفع التعويض، فالتزام الأول يكون محققاً أما التزام الثاني فيكون معلقاً.

ج. **عقد مستمر:** فهو من العقود الزمنية، أي العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يُقدَّر به محل العقد، ويقابله العقد الفوري وهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه فيكون تنفيذه فورياً، ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة.

ح. **عقد إذعان:** لأن المؤمن في عقد التأمين هو الطرف القوي، وهو الذي يملئ شروطه مسبقاً، وغالباً ما تكون مطبوعة ومعروضة للجميع في شكل وثائق رسمية، وما على المؤمن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإجبارية.

2.3. إجراءات عقد التأمين:

أ. تقديم الطلب: يقوم المؤمن له بطلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو الوسيط، حيث يكون الطلب مكتوباً ومتضمناً مجموعة من التساؤلات يجب عليها المؤمن له، وهي تتعلق بالبيانات حول الخطر المطلوب التأمين عليه، ظروفه، مبلغ التأمين، كما يمكن للمؤمن له أن يعدل فيه، وله حرية قبوله أو رفضه وذلك قبل إتمام العقد.

ب. إصدار إشعار التغطية: بعد قبول شركة التأمين تغطية الخطر وقبل إتمام عقد التأمين، يتم تسليم مذكرة (إشعار) تغطية (مؤقتة) للمؤمن له، وهي بمثابة قبول من طرف الشركة لتغطية الخطر خلال الفترة التي تسبق صدور العقد.

ت. إصدار عقد التأمين (بوليصة التأمين): يعتبر إصدار عقد التأمين أهم مرحلة لإتمام عملية التأمين فبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط، وتتمثل أهم البيانات التي يتضمنها عقد التأمين: أسماء المتعاقدين والمستفيدين ومواطن كل منهم، مبلغ التأمين والأشياء المؤمن عليها، تحديد القسط، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ انعقاد وثيقة التأمين وتحديد مدة سريانه.

ث. المطالبة بالتعويض: لا يتم تعويض المؤمن له عن الخطر الذي لحق به إلا إذا قدم للمؤمن مذكرة مطالبة بالتعويض.

ج. ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبیر ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.